

المجموع

الاعتكاف في المنارة قلت هذا محمول على منارة في رحة المسجد أو بابها إليها كما سبق فرع قد ذكرنا أن المنارة التي في رحة المسجد يجوز للمؤذن وغيره صعودها ولا يبطل الاعتكاف بذلك نص عليه الشافعي واتفق الأصحاب عليه ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحة قال صاحب الشامل والبيان المراد بالرحبة ما كان مضافا إلى المسجد محجرا عليه قالا والرحبة من المسجد قال صاحب البيان وغيره وقد نص الشافعي على صحة الاعتكاف في الرحة قال القاضي أبو الطيب في المجرد قال الشافعي يصح الاعتكاف في رحاب المسجد لأنها من المسجد وقال المحاملي في المجموع للمنارة أربعة أحوال إحداها أن تكون مبنية داخل المسجد فيستحب الأذان فيها لأنه طاعة المسجد إلا أنها في رحة المسجد فالحكم فيها كالحكم لو كانت في المسجد لأن رحة المسجد من المسجد ولو اعتكف فيها صح اعتكافه الثالثة أن تكون خارج المسجد وليست في رحبته إلا أنها متصلة ببناء المسجد ولها باب إلى المسجد فله أن يؤذن فيها لأنها متصلة بالمسجد ومن جملته والرابعة أن تكون خارج المسجد غير متصلة به ففيها الخلاف السابق هذا كلام المحاملي بحروفه وفيه فوائد وعبارة شيخه أبي حامد في التعليق نحو هذا وكلام غيرهما نحوه وفيه التصريح بخلاف ما استدل بل إمام الحرمين في المنارة المتصل بابها بالمسجد كما قدمناه عنه قريبا ووعدنا بذكر التصريح بنقل خلافه وإنا تعالى أعلم فرع اتفق الأصحاب على أن المأموم لو صلى في رحة المسجد مقتديا بالإمام الذي في المسجد صحت صلاته وإن حال بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يضره لأن الرحة من المسجد كما سبق ومما يتعلق بهذا هذا الموضع الذي هو باب جامع دمشق وهو باب الساعات فلو صلى المأموم تحت الساعات بصلاة الإمام في الجامع هل تصح صلاته لأن هذا الموضع رحة المسجد وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح لا يصح لأنه ليس برحة وإنما الرحة صحن الجامع وطال النزاع بينهما وصفا فيه والصحيح قول ابن عبد السلام وهو الموافق لما قدمناه من كلام المحاملي وابن الصباغ وصاحب البيان وغيرهم وقد تأملت ما صنفه أبو عمرو واستدلله فلم أر فيه دلالة على المقصود وإنا تعالى أعلم فرع لو دخل المؤذن المعتكف إلى حجرة مهياة للسكنى بجنب المسجد وبابها إلى